اوتحمي لان ذلك لايختلف باختلاف الاماكن حتي لو نقل الي موضع
نقلب فيه الحمي او الام اخو نقول انه يضمن فتجب الدية علي العاقلة
لكونه قتلا تسبيبا كذا في الهداية كما في صبي اودع عبدا الايداع
يتعدي الي مفعولين والفعل المجهول اسند الي المفعول الاول
وهو الصبي فقتل وان اتلف مالا بلا ايداع ضمن وان اتلف بعده
لا الوديعة ان كان عبدا ضمنه بالقيمة وان كان مالا لا يضمنه عندهما
ويضمن عند ابي يوسف والشافعي لانه اتلف مالا معصوما ولابي
حنيفة ومحمد غير العبد معصوم لحق السيد وقد فوته حيث
وضعه في يد الصبي واما العبد فعصمته لحقه اذ هو مبقي علي اصل
الحرية في حق الدم **باب** القسامة قال في البدايع
هي في اللغة بمعني القسم وهو اليمين مطلقا وفي عرف الشرع
اليمين بالله عز وجل بسبب مخصوص وعدد مخصوص علي شخص
مخصوص وهو المدعي عليه واحدا كان او متعددا علي وجه مخصوص
سيأتي بيانه ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم
من اذنه او عينه وجد في محلة بدنه او اكثر اعني هذه عن قوله
او نصفه مع راسه لا يعلم قاتله وادعي ولي القتل علي اهلها
او بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلنا
ولا علمنا له قاتلا لا الولي ثم قضي علي اهلها بديته ويحمل عنهم
عاقلتهم وانما قلنا بهكذا لانه ذكر في المبسوط ان في الظاهر الرواية
القسامة علي اهل المحلة والدية علي عواقلهم وقال الشافعي اذا كان
هناك لوث استحلف الاولياء خمسين يمينا ويقضي لهم بالدية
علي المدعي عليه لو كان حلفهم علي القتل خطاء وان كان علي القتل
عمدا ففيه قولان في قول القصاص وهو قول مالك وفي قول

تاج الشريعة

تاج الشريعة وكيفية اليمين منه

تاج الشريعة

وفي قول الدية وان نكل المدعون عن اليمين يحلف المدعي عليهم
فان حلفوا برئوا وان نكلوا فان كان المدعي عليه واحدا يقتص
في قول ويجب الدية في قول وان كانوا اكثر ففي قول يقتص من جميعهم
وفي قول يقتص من واحد بقرعة في تخريج وباختيار الولي في آخر
ويضمن الباقون الدية واللوث وجود سبب يوجب غلبة الظن
ان الامر كما يقول المدعي مثل ان يوجد بقرب القتل رجل متلطخ بالدم
او يبصر رجل تحرك يديه كالضارب فلما دنوا منه وجد بقربه قتيل
او جاءت شهادات متفرقة من رجال ونساء وصبيان او شهد
عدل واحد ان هذا قتله او هؤلاء قتلوه او يوجد قتيل بين جماعتهم
اعداء له ولا يخالطهم غيرهم او يدخل في جماعة بيتا فلا يتفرقون
الا وقتيل بينهم او يدخل رجلان بيتا ثم وجد احدهما قتيلا والآخر
خارج وان لم يوجد لوث علي التفسير الذي مر فقوله مثل قولنا
فالاختلاف في موضعين احدهما ان المدعي لا يحلف عندنا وعنده
يحلف والثاني في براءة اهل المحلة باليمين كذا في الحقايق فان لم يكن
فيها اي وانه لم يوجد الخمسون في المحلة كرر الحلف عليهم الي ان يتم
من نكل منهم حبس حتي يحلف هذا في دعوي القتل العمد اما في الخطاء
فيقضي بالدية علي عاقلتهم ولا يحبسون ذكر في الخانية وان ادعي
علي واحد من غيرهم سقط القسامة عنهم ولا قسامة علي صبي ومجنون
وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او خرج دم
من فمه او دبره او ذكره لان الدم يخرج من هذه المواضع بلا فعل
من احد بخلاف الاذن والعين وما تم خلقه كالكبير اي وجد سقط
تام الخلق به اثر الضرب فهو كالكبير وفي قتيل وجد علي دابة يسوقها
رجل ضمن عاقلته ديته لا اهل المحلة وكذا لو قادها او ركبها فان اجتمعوا

صدر الشريعة

حقه ان يتقدم وقد اخره تاج الشريعة منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)